



قواعد استخدام علامة اعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية





قواعد استخدام علامة اعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية

- شعار الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية ملك للهيئة ولا يجوز استخدامه بأي شكل من الأشكال.
- لا يجوز استخدام علامة اعتماد الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية إلا من قبل المنشآت المعتمدة بالهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية.
- يسمح للمنشآت الصحية المعتمدة بسجلات الهيئة باستخدام علامة الاعتماد حسب القواعد الآتية:
 1. لا يجوز استخدام الشعار الخاص بالهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية بأي شكل من الأشكال.
 2. يمكن للمنشآت الصحية المعتمدة بسجلات الهيئة استخدام العلامة فقط بنفس التصميم والتنسيق (مرفق).
 3. يمكن للمنشآت الصحية المعتمدة بسجلات الهيئة طباعة العلامة بنفس الألوان أو ابيض وأسود.
 4. يمكن للمنشأة تغيير حجم العلامة ليتناسب مع احتياجات المنشآت الصحية.
 5. لا يسمح للمنشآت الصحية المعتمدة بسجلات الهيئة بإجراء أي تعديل على تصميم العلامة أو تغيير في أي من عناصر تصميمه ولا يجوز تمديده أو تشويبه بأي شكل من الأشكال.
 6. يجب على المنشآت في حالة استخدام العلامة أن يكون مقروء ومرئياً بوضوح .
 7. لا يجوز تعديل الكلمات أو الحروف المصاحبة مع العلامة بأي شكل من الأشكال ويجب ان تبقى الحروف والكلمات بنفس الإعدادات ونفس اللون ودرجة الوضوح واستواءها واصطفافها او المسافات والفراغات البينية فيما بينها.
 8. لا يجوز للمنشآت المعتمدة ان تستخدم علامة الاعتماد/ لأى غرض من الاغراض إلا في مجال الخدمات المنصوص عليها في استمارة الاعتماد
 9. يمكن للمنشآت الصحية المعتمدة بسجلات الهيئة استخدام علامة الاعتماد منفردا مع شعارات أخرى.
 10. لا يجوز للمنشآت المعتمدة ان تستخدم علامة الاعتماد إلا من خلال المنشآت والفروع التي تم اعتمادها / فقط ولا يجوز استخدام علامة الاعتماد لفروع المنشأة الصحية التي لم تعتمد اولم تسجل بسجلات الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية.
 11. لا يجوز التنازل عن علامة الاعتماد او استخدامها بأي شكل من الاشكال لمنشآت غير معتمدة بسجلات الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية.
 12. لا يجوز للمنشآت الصحية التي تم تعليق اعتمادها استخدام علامة الاعتماد خلال فترة التعليق وذلك من تاريخ اعلامها بقرار اللجنة العليا للاعتماد.



13. لا يجوز للمنشآت الصحية التي تم إلغاء اعتمادها استخدام علامة الاعتماد لأي غرض من الأغراض وذلك من تاريخ اعلامها بقرار اللجنة العليا للاعتماد.

14. لا يجوز للمنشآت المعتمدة ان تستخدم علامة الاعتماد بطريقة مضللة (بشأن حالة الاعتماد).

- في حالة الغاء اعتماد منشأة يتم اعلام المنشأة بقرار اللجنة العليا للاعتماد ولا يحق للمنشأة استخدام علامة الاعتماد من تاريخ اعلامهم بالقرار.
- في حالة ورود أي استخدام لشعار الهيئة العامة للاعتماد والرقابة الصحية او استخدام علامة الاعتماد من أي جهة، او منشأة، او افراد غير معتمدين من قبل الادارة المركزية للرقابة الصحية او من أي جهة اخرى برفع مذكرة للسلطة المختصة لاتخاذ ما يلزم من اجراءات.